

## سلطة مجلس المنافسة في الضبط الاقتصادي للسوق

## The authority of Competition Council in the economic regulation of the market

نادية بلعباس\*

جامعة الجزائر 1 - الجزائر

nadiabelabbes@gmail.com

رحيمة شلغوم

جامعة الجزائر 1 - الجزائر

kachemli@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2022/02/13

تاريخ القبول: 2022/05/29

تاريخ النشر: 2022/06/15

## ملخص:

عرفت الجزائر عبر السنوات خلق العديد من سلطات الضبط والتي تختلف بتنوع القطاعات التي تنشط فيها، ولعلّ من أهمها مجلس المنافسة والذي يمثل سلطة ضبط المنافسة في السوق. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة والذي يعمل على تكريس حرية الأنشطة الاقتصادية وتوفير جو تنافسي يسمح لكل المتعاملين بممارسة نشاطهم بكل أريحية دون التخوّف من الضغوطات التي قد تعرفها السوق، خاصة وأنّ إنشاء هذه الهيئة جاء تجسيدا لفكرة الضبط الإقتصادي، الذي أعطى وصفا جديدا للدولة من كونها متدخلة في النشاط إلى كونها ضابطة له. ولعلّ من أهم النتائج التي توصلنا إليها هي تمتع المجلس بسلطة تأطير أفقي تشمل جميع القطاعات التي قد تعرف نوعا من المنافسة كقطاع البورصة، الاتصالات وغيرها، إضافة إلى تمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة تقترب من تلك الصلاحيات التنظيمية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، لكن في المقابل فإنّ هذه الصلاحيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية التي تجعلها واجبة التنفيذ. **الكلمات مفتاحية:** المجلس. المنافسة. لضبط. الهيمنة. التجميعات.

## Abstract:

The topic of economic control revolves around the relative withdrawal of the state from the economic field, the result of all that, is the creation of a group of bodies that reflect this concept and replace the states in the regulation of different sectors, in this context Algeria has known over the years, the creation of many regulation's authorities, and the most important one is the Competition council.

The purpose of this study is to present the most important powers given to the competition council as an operating regulatory authority which provide a competitive atmosphere that allows the practice of economics activities without pressure.

One of the most important findings is that the council has horizontal control authority across all sectors, in addition it has broad powers that are close to those of the executive branch, but unfortunately, these powers don't have the mandatory force that makes them enforceable.

**Keywords:** Aggregates-Competition-Council-Domination-Market-Regulation.

## مقدمة

لقد أدّت الأزمات<sup>1</sup> التي عرفها العالم في أواخر العشرينيات من القرن الماضي إلى إنهيار النظم الاقتصادية للعديد من الدول، خاصة بعد أن أثبتت السلطات التقليدية<sup>2</sup> لهذه الأخيرة عجزها عن إحتواء هذه الأزمات وتأطير النشاطات الاقتصادية خاصة وأنها لا تتوفر على الخبرة اللازمة لذلك.

وأمام الأوضاع المتردية التي باتت تعيشها الدول وبالأخص تلك المصنّفة ضمن قائمة الدول المتقدّمة التي كانت أسواقها تعرف إنتعاشا ملحوظا قبل ذلك، رأى صنّاع القرار فيها أنّ الحل الوحيد للخروج من الأزمة هو تبني فكرة كانت موجودة من قبل وهي فكرة "الضبط"، والتي تقوم على خلق دور جديد للسلطة العامة، قائم على قيامها بتنظيم قطاع ما دون التدخل المباشر فيه.

وعليه يتمحور موضوع الضبط الاقتصادي على الإنسحاب النسبي للدولة من الحقل الاقتصادي، بعدما كانت تمثّل لوحدها المالك والمستغل لكل نشاط، لتتحول بموجب هذا المفهوم إلى المراقب والمتابع لتنفيذ المشاريع، بما يحافظ على التوازن الاقتصادي من جهة، ويحقق النمو من جهة أخرى.

تطور مفهوم الضبط ليتجسّد في شكل مجموعة من الهيئات التي أنشئت لحل المشاكل الناتجة عن أسلوب الإدارة التقليدية وكذا مواكبة الإتجاهات الاقتصادية الحديثة.

أخذت هذه الهيئات الجديدة تسمية سلطات الضبط كما عرفت أيضا بإسم السلطات الإدارية المستقلة<sup>3</sup>، وقد شهدت الولايات المتحدة الأمريكية أول ظهور لسلطات الضبط، وكان أولها لجنة التجارة ما بين الولايات<sup>4</sup> (ICC)، لينتقل فيما بعد هذا النوع من الهيئات إلى باقي الدول عبر العالم كبريطانيا وفرنسا<sup>5</sup>.

سايرت الجزائر بدورها التيار الاقتصادي العالمي، وإستعانت هي الأخرى بفكرة الضبط لتتصل من الأزمة الاقتصادية التي كانت تعرفها في ذلك الوقت خاصة وأنّ الإصلاحات التي قامت بها لم تأتي بأية نتيجة، وذلك بسبب عدم إستعدادها لهذا التغييرات، خاصة وأنّ بنية الإقتصاد الوطني في تلك الفترة لم تكن تتناسب والمخطط المفروض عليها من طرف صندوق النقد الدولي في إطار إعادة الجدولة.

كانت أول مبادرة في مجال سلطات الضبط بإنشاء أول سلطة إدارية مستقلة سنة 1990، وهي المجلس الأعلى للإعلام وذلك بموجب القانون 90-07 المتعلّق بالإعلام، ليتبع ذلك إنشاء العديد من السلطات الإدارية المستقلة، كالمرصد الوطني لحقوق الإنسان، والذي تأسس بموجب المرسوم الرئاسي 92/22 المؤرخ في فيفري 1992، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي أنشئت بموجب المرسوم التشريعي 93-10 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

ولعلّ من بين أبرز سلطات الضبط التي تمّ إنشاؤها في سنوات التسعينيات، نجد مجلس المنافسة والذي تمّ إنشاؤه في إطار تكريس حرية الأنشطة الاقتصادية وتوفير جو تنافسي يسمح لكل المتعاملين في السوق بممارسة نشاطهم بكل أريحية دون التحوّف من مختلف الضغوطات التي قد تعرفها السوق.

إذن مجلس المنافسة وبموجب النص المنشئ له هو سلطة إدارية مستقلة مزودة بمجموعة من الصلاحيات التي تسمح له بممارسة مهامه في مجال ضبط النشاط الاقتصادي.

### وبناء على ما تقدّم نتساءل عن الدور الفعلي لمجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي؟

ونظرا للمسار الذي تعرفه المنافسة وحدثة إستعمال مفهوم الضبط فيها، فقد عالجنا الموضوع إستنادا على المنهج الوصفي أحيانا وعلى المنهج التحليلي أحيانا أخرى.

يهدف بحثنا هذا إلى تسليط الضوء على الصلاحيات الممنوحة لمجلس المنافسة في ظل فكرة الضبط الاقتصادي، والذي أصبح محورا أساسيا في جل الدراسات الاقتصادية والقانونية والتي تعمل على الخوض في هذا الموضوع خاصة وأنه يتجسد في مجموعة من الهيئات التي تختلف من حيث طبيعتها، مهامها والصلاحيات المخولة لها.

ولمعالجة الموضوع إرتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين، بحيث سوف نتطرق لسلطة مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة في السوق، والتي تتجسد في جملة من الصلاحيات التي منحها له المشرع بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على إعتباره سلطة ضبط في المجال الاقتصادي تعمل على ضمان الشفافية في المعاملات وتحقيق المساواة بين المتعاملين عن طريق صلاحياته المزوجة بين العامة التي نجدها غالبا لدى كل سلطات الضبط القطاعية الأخرى كل حسب المجال الذي تنشط فيه (أولا)، وبين الفردية التي ينفرد بها مجلس المنافسة، وتعتبر التخصص الحصري له (ثانيا).

### أولا: الصلاحيات العامة لمجلس المنافسة في ضبط السوق

تم إنشاء مجلس المنافسة<sup>6</sup> سنة 1995 بصدور أول أمر يُنظم المنافسة<sup>7</sup>، والذي تم إلغاؤه بموجب الأمر 03-03 وهذا الأخير أبقى على العديد من الأحكام التي جاء بها سابقه، وهذا بالرغم من المستجدات التي جاء بها.

نظم مجلس المنافسة في ثالث باب من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم<sup>8</sup>، إذ نصت المادة 23 منه<sup>9</sup> على: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص 'مجلس المنافسة'، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، يكون مقر مجلس المنافسة مدينة الجزائر".

إذن فمجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة نظمها المشرع تنظيما محكما، مراعيًا بذلك متطلبات السوق، حيث نصب على رأسه رئيسا يُعين بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، يعين إلى جانبه نائب<sup>10</sup>، إضافة إلى إثنا عشر عضوا (12) يُعيّنون بنفس المرسوم ولنفس المدة، تتوفر فيهم مجموعة من الخصائص كالشهادة الجامعية والخبرة المهنية في المجال المالي والإقتصادي، وكذا مجالات المنافسة والإستهلاك والإنتاج والتوزيع وغيرها.

وإعتمادا على هذه التوليفة البشرية المميزة فإنّ مجلس المنافسة يمارس مجموعة من الصلاحيات التي حدّتها المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم، حيث جاء فيها : " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طُلب منه ذلك، في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية".

من خلال نص المادة أعلاه يظهر لنا الطابع المزدوج لصلاحيات المجلس والتي تمتد من الإستشارية إلى النظر في المنازعات المرتبطة بالمنافسة.

### 1. الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة

جاءت فكرة منح دور إستشاري لبعض الهيئات المكلفة بذلك بصدر المرسوم الرئاسي 372-2000 المتضمن لجنة إصلاح هياكل الدولة، والذي تمّ في إطاره وضع لجنة فرعية عُرفت بـ "اللجنة الفرعية للإستشارة والضبط في المراقبة"<sup>11</sup>، وعلى اعتبار مجلس المنافسة مختصا في مجال المنافسة، فإنّ سلطنة لا تقتصر فقط على إصدار مجموع القرارات المتعلّقة بحماية السوق وترقية المنافسة، وإنّما تمتد هذه السلطة إلى التمتع بصلاحيات أخرى ذات طابع إستشاري كإبداء الرأي في كل مسألة أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، وفي هذا الصدد فقد خُوّل لمجلس المنافسة إبداء نوعين من الإستشارية أولها جوازية والأخرى إجبارية.

#### 1.1. الإستشارات الجوازية لمجلس المنافسة

وهي الإستشارات الإختيارية التي يقدّمها مجلس المنافسة والتي تشمل كل المؤسسات الفاعلة في السوق ودون إستثناء إذا تعلّق الأمر بالمنافسة، حيث تنص المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم على: " يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبيدي كل إقتراح في مجالات المنافسة، ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها، الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

كما تنص المادة 38 من نفس الأمر على: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة كما هو محدّد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلّا بعد إجراءات الإستماع الحضورى، إلّا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية...".

إذن يتمتع مجلس المنافسة بهذه الصلاحية في كل مسألة ترتبط بالمنافسة وذلك بطلب من مجموعة من الأطراف التي حدّتها المادتين 35 و38 وهم:

- الحكومة.

- الأعوان الإقتصاديين<sup>12</sup>.

- الجهات القضائية.

يدخل أيضا ضمن نطاق الإستشارات الاختيارية مساهمة مجلس المنافسة في الإختصاص التنظيمي من خلال الإستشارات التي يقدّمها والآراء التي يبديها حول كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي يرتبط موضوعه بالمنافسة حيث تنص المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم على:

" يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم.
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع".

نشير إلى أنّ سلطة إصدار نصوص تنظيمية هو إختصاص تنفرد به السلطة التنفيذية، لكن وتلبية للمتطلبات الاقتصادية الحديثة فقد تمّ منح هذا الإختصاص لبعض الهيئات التي تتميز بكونها هيئات مالية وهي مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

حيث إذا أخذنا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كمثال نجد أنّها تتمتع بسلطة تنظيمية معتبرة يكون الهدف منها تنظيم سوق الأوراق المالية، وقد حدّدت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب نص قانوني، وهي تلتزم بأن لا تتعدى هذا المجالات أثناء ممارستها سلطتها هذه<sup>13</sup>، في حين لم يحدّد المشرّع مجال الصلاحيات التنظيمية بالنسبة لمجلس المنافسة<sup>14</sup>، مما قد يجعله يسمو لدرجة السلطة التنفيذية من حيث الإختصاص التنظيمي وهذه النقطة بالذات إكتنفها الكثير من الغموض، مما جعل الإشكال قائما حول مدى تمتع مجلس المنافسة بالإختصاص التنظيمي من عدمه، خاصة وأنّ المشرّع ترك المجال مفتوحا فيما يتعلّق بالإختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة<sup>15</sup>.

لكن في الحقيقة لا يمكن إعتبار الإستشارات والآراء التي يبديها مجلس المنافسة من باب القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطة التنفيذية أو حتى عن مجلس النقد والقرض وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك لعدم تمتعها بالقوة الإلزامية التي تجعل منها واجبة التنفيذ، حتى أنّ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة يتم نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة وليس في الجريدة الرسمية للجمهورية، وبالتالي فهي تبقى وحسب رأينا مجرد أداة تفسير.

## 2.1. الإستشارات الوجوبية لمجلس المنافسة

يُستشار مجلس المنافسة إلزاميا قبل إصدار المراسيم المتعلقة بمجموعة من المسائل الحساسة، خاصة فيما تعلّق بتقنين الأسعار وتحديداتها أو الحد من إرتفاعها، وقد فصلّت في هذه المسائل المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم والتي عُدّت مرتين على التوالي، وذلك بموجب القانون<sup>16</sup> 08-12 والقانون<sup>17</sup> 10-05 المتعلقين بالمنافسة.

وما يمكن ملاحظته هو أنه وفي البداية فقد نصّت المادة 05 صراحة على إلزامية أخذ رأي مجلس المنافسة قبل إصدار أي مرسوم يتعلّق بأحد المسائل المرتبطة بالمنافسة، حيث ووفقا للأمر 03-03 فقد نصت المادة 05 أعلاه على: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من الإرتفاع المفرط بسبب إضطراب خطير للسوق أو كارثة، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معيّن أو في منطقة جغرافية معيّنة أو في حالات الإحتكارات الطبيعية..."<sup>18</sup>.

في حين أنّه وفي نص نفس المادة المعدّلة بموجب القانون 10-05 المتعلّق بالمنافسة، فلم يتم النص أو الإشارة لإلزامية إستشارة مجلس المنافسة، حيث جاء فيها: " تطبيقا لأحكام المادة 4 أعلاه، يمكن أن تحدد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات وتسقيفها أو التصديق عليها على أساس إقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

- تثبيت إستقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع، في حالة إضطراب محسوس للسوق.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك..."

ومن خلال ما سبق نتساءل عن المكانة الفعلية لمجلس المنافسة ضمن سلطات الضبط في المجال الإقتصادي، فمن المفروض وعلى إعتباره سلطة ضبط المنافسة وأنشئ من أجل حماية المنافسة الحرة في السوق وضمان المساواة بين المتعاملين، فمن البديهي أن يقرّر في كل ما يتعلّق بالمنافسة وتحديد الأسعار وتسقيفها، وغيرها من المسائل الإقتصادية، لكننا نستشف العكس من سياق المواد المحدّدة لصلاحيات مجلس المنافسة، وهو ما يجعلنا نفكر أنّ مجلس المنافسة لا يتمتع لا بالصلاحيات ولا بالمكانة التي من المفروض أن يتمتع بها، وبالتالي نقترح أن يُعاد الأمر لما كان عليه قبل تعديل المادة 05 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة وذلك حتى يتوافق ما جاء من في النص المنشئ لمجلس المنافسة وإعتباره سلطة ضبط المنافسة في السوق، مع السلطات الممنوحة له.

## 2. صلاحيات النظر في المنازعات المرتبطة بالمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات التي يقوم بها المتعاملون في السوق والتي قد تؤدي للماس بالمنافسة، وهو مجال التخصص الذي حدّده له قانون المنافسة.

يتدخل مجلس المنافسة للحد من الممارسات المخلّة بالمنافسة أو المعرّقة لها، وذلك بصفة مباشرة ومن تلقاء نفسه بإعتباره المكلف بحماية المنافسة في السوق، أو بعد إخطاره من قبل الأطراف المخوّل لهم ذلك<sup>19</sup>، وهم فئة الأشخاص من ذوات المصلحة والذين منحهم القانون الحق في إخطار مجلس المنافسة من أجل التدخل في القضايا التي تدخل ضمن صلاحياته، ويتمثل ذوي المصلحة في:

- الوزير المكلف بالتجارة.

- المؤسسات.

- الجماعات المحلية، خاصة إذا تعلّق الأمر بالصفقات العمومية.

- الهيئات الاقتصادية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات المستهلكين.

وعليه بعد إخطار مجلس المنافسة بمختلف القضايا المتعلقة بتقييد المنافسة الحرة في السوق، يباشر هذا الأخير عمله، وهنا تظهر صلاحياته في التحقيق، وبعدها توقيع الجزاء على كل من يخالف أحكام قانون المنافسة.

## 1.2. صلاحيات التحقيق

يباشر مجلس المنافسة إجراءات التحقيق بعد أن يبلغ إلى علمه بوجود مخالفة في السوق من شأنها أن تهدّد سلامة المنافسة والمتعاملين في السوق، خاصة إذا كانت هذه الممارسات تتعلّق بشروط تطبيق النصوص النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة<sup>20</sup>.

تتم عملية التحقيق التي يقوم بها مجلس المنافسة عن طريق الأعوان المخوّل لهم ذلك، حيث جاء في المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم: "علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة...".

إضافة إلى هؤلاء الأعوان، يمكن لمجلس المنافسة وأثناء عملية التحقيق الإستعانة بأي خبير، أو الإستماع لأي شخص من شأنه تقديم معلومات، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تدرج ضمن إختصاصه<sup>21</sup>.

يقوم المقرر لدى مجلس المنافسة بالتحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندھا إليه رئيس مجلس المنافسة<sup>22</sup>، وإذا رأى المقرر أنّ هذه الطلبات والشكاوى غير مقبولة وذلك لكونها لا تدخل ضمن إختصاص مجلس المنافسة أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، فإنّه يقوم بإعلام المجلس بقرار معلّل<sup>23</sup>، أما إذا رأى المقرر أنّ الطلب المقدم أو الشكاوى المعروضة تدخل ضمن إختصاص المجلس فإنه يباشر التحقيق ويحرّر تقريراً أولياً يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ليقوم رئيس المجلس فيما بعد بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذوي المصلحة<sup>24</sup>.

بعد إختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير نهائي معلّل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة، وكذا مرجع المخالفات المرتكبة، كما يقوم بتقديم إقتراح قرار للمجلس والذي يمكن أن يستأنس به عند إتخاذ قراره النهائي، كما يمكن للمقرر أيضا إقتراح تدابير تنظيمية<sup>25</sup>، يُبلّغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، ويمكن لكل هؤلاء إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين والتي يمكن للأطراف الإطلاع عليها قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، والتي يحدّد تاريخها من قبل مجلس المنافسة<sup>26</sup>.

تنتهي الجلسة بعد إنعقادها بتحرير محضر رسمي يتضمن كل الوقائع التي قد تطرأ أثناء الجلسة، ويصدر المجلس قراره بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>27</sup>.

أخيرا، تحرر كل القرارات المُتخذة على مستوى المجلس في نسخة واحدة أصلية، يُعطى لها ترميز ورقم تسلسلي وتوقع من طرف الرئيس وكاتب الجلسة، وينشر الرئيس المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة، سواء تلك الصادرة عن مجلس المنافسة أو تلك الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرج من القرارات عن طريق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى<sup>28</sup>.

## 2.2. الصلاحيات الردية لمجلس المنافسة

أقر المشرع لمجلس المنافسة دورا ردعيا من خلال منحه سلطة توقيع الجزاء على كل من ثبتت إدانته بإرتكاب أي ممارسة مخالفة لقواعد المنافسة.

قد تكون الجزاءات الموقعة من طرف مجلس المنافسة ذات طابع وقائي لتجنب المساس بالمنافسة، وقد تكون في شكل غرامات مالية يفرضها المجلس<sup>29</sup>.

يوقع الجزاء على المخالفين لأحكام المنافسة بعد إنعقاد الجلسات التي يتم فيها إستدعاء كل الأطراف الذين ثبتت إدانتهم بفعل مخالفة قواعد المنافسة، حيث يشرف الرئيس أو نائبه على سير الجلسة، ويتم خلالها الإستماع لكل الأطراف، لتبدأ بعدها مداولات المجلس والتي لا تتم إلا بإكتمال النصاب القانوني وحضور ثمانية (08) أعضاء على الأقل، مع إستثناء كل عضو له مصلحة في القضية<sup>30</sup>.

تختلف العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على المخالفين لأحكام المنافسة وذلك تبعا لنوع المخالفة التي صدرت العقوبة في حق مرتكبيها، كما تختلف هذه العقوبات أيضا حسب درجة خطورة الممارسة المرتكبة، ولكنها غالبا ما تكون مالية تتجسد في غرامات يكون مقدارها إما محدّد مسبقا، أو تحدد بناء على رقم أعمال المحقق من طرف مرتكب المخالفة.

يمكن أن تأخذ العقوبات التي يصدرها مجلس المنافسة شكل أوامر توجّه للمخالفين سواء بالقيام بعمل يحد من الممارسات المعرّقة للمنافسة، أو الإمتناع عن الممارسات المقيدة للمنافسة أو المعرّقة لها، لتصبح عقوبات مالية في حالة العود أو في حال إرتكاب ممارسات أخرى.

نشير إلى سلطة أخرى يتمتع بها مجلس المنافسة وهي سلطة إتخاذ تدابير مؤقتة للحدّ من الممارسات المقيّدة للمنافسة إذا إستدعت الظروف المستعجلة إتخاذ هكذا تدابير، وذلك تقاديا للإضرار بمصالح المتعاملين في السوق، حيث نصت المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم: " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيّدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا إقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتقادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الإقتصادية العامة".

هناك نقطة مهمة إرتأينا ضرورة الإشارة إليها في الأخير، تتعلّق بتداخل صلاحيات مجلس المنافسة مع صلاحيات قطاعات الضبط القطاعية الأخرى، فمن المعلوم أنّ المنافسة موجودة في كل المجالات وعلى مستوى كل الأسواق، مالية كانت أو إنتاجية أو إستثمارية أو غيرها، الأمر الذي يجعل من تدخل مجلس المنافسة ممكن في كل القطاعات ومهما كان نوع النشاط الذي تقوم به ويطلق على هذا التدخل الشامل بالتأطير الأفقي للأسواق.

في حين وبالعودة إلى الأحكام المنظمة لمختلف سلطات الضبط القطاعية نجد أنّ تخصص كل واحدة لا يتعدى إختصاصها في السوق الذي تشرف عليه، حيث يوجد في هذا الخصوص تعاون وتبادل للمعلومات بين المجلس ومختلف الهيئات القطاعية، والذي يتم عن طريق بروتوكول إتفاق أو ميثاق تعاون أو أي صيغة أخرى مقبولة، وذلك من أجل ضمان التكامل بين هذه الهيئات والمجلس وتجنب وضعيات عدم التفاهم في الإختصاص<sup>31</sup>، وهو ما أكدته المادة 39 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمم بنصّها: " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلّق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط، فإنّ المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدّة أقصاها 30 يوما، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط".

إذن نستخلص مما سبق أنّ على مجلس المنافسة طلب العون والمشورة من سلطات الضبط إذا أخطر بقضية تدخل ضمن إختصاصها بإعتبارها الخبير في مجالها، وفي حال ما إذا تمّ إخطار سلطات الضبط القطاعية بقضية خاصة بقطاعها ولكن مرتبطة بتطبيق قواعد وأحكام المنافسة، فعلى تلك السلطات التصريح بعدم إختصاصها وترك المجال لمجلس المنافسة من أجل ممارسة إختصاصه.

### ثانيا: الصلاحيات الفردية لمجلس المنافسة

يُقصد بالصلاحيات الفردية لمجلس المنافسة، تلك السلطة الحصرية التي خوّله المشرّع إياها من أجل تجسيد مبادئ المنافسة الحرة وحماية المتعاملين في السوق، لا سيما في مواجهة بعض الأفعال التي تشكّل خطرا على المنافسة، والتي تتمثل خاصة في مجموع الممارسات التي قد تكون منافية للمنافسة، ويعتبر مجلس المنافسة هو سلطة الضبط القطاعية الوحيدة المختصة دون غيرها في محاربة هذه الممارسات.

والممارسات المنافسة للمنافسة هي تلك السلوكات الصادرة عن بعض المؤسسات والتي لا تترك فيها مجالا للمنافسة الحرة، مما يؤدي إلى عرقلتها أو الحد منها، وقد حدّد المشرّع هذه الممارسات في أحكام قانون المنافسة وأعطى للمجلس السلطة الكاملة لمواجهتها.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة محاربة تلك الممارسات من خلال حظرها في السوق، وقد خوّله المشرع هذه الصلاحية في أحكام القانون المنظم للمنافسة، فمنحه من جهة صلاحية ردع تلك التي تعرف بالممارسات المقيدة للمنافسة، ومنحه من جهة ثانية صلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية والتي قد تصبح منافية للمنافسة في حال ما أدت إلى المساس بهذه الأخيرة.

للتنويه، فإنّ الأمر 03-03 أضاف ممارسات جديدة لم تكن موجودة في الأمر 95-06 الملغى<sup>32</sup> واعتبرها منافية للمنافسة، كما فصل أيضا التجميعات الاقتصادية عن الممارسات الأخرى وخصص لها قسم كامل لكن ترك ما يوحي بأنّها ممارسات منافية للمنافسة، وعليه أصبحت هذه الأخيرة تضم نوعين من الممارسات، أولها الممارسات المقيدة للمنافسة، وثانيها التجميعات الاقتصادية المنافسة للمنافسة.

### 1. صلاحية ردع الممارسات المقيدة للمنافسة

إنّ الممارسات المقيدة للمنافسة هي تلك الأعمال التي يكون الهدف منها الإخلال بوضعية السوق عن طريق تقييد المنافسة وحرمان المتعاملين من التمتع بمزايا المنافسة الحرة، وقد حدّد المشرع هذه الممارسات في المادة 14 من الأمر 03-03 والتي جاء فيها : " تعتبر الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه ممارسات مقيدة للمنافسة"، وتتمثل هذه الممارسات في:

- الإتفاقات المحظورة<sup>33</sup>.

- التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في السوق.

- وضعية التبعية الاقتصادية<sup>34</sup>.

- الممارسات الإستثنائية<sup>35</sup>.

- ممارسة أسعار بيع مخفضة تعسفا<sup>36</sup>.

ونظرا لتعدد هذه الممارسات وطول الحديث عنها، فقد إرتأينا أن نركّز على نوع واحد منها على إعتباره الأكثر شيوعا ونقصد هنا ممارسة الهيمنة في السوق والتعسف الناتج عنها.

#### 1.1. التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق L'abus de position dominante

يعرّف الفقه التعسف في وضعية الهيمنة على النحو التالي: " عكس الإتفاقات والتي تعتبر ممارسات ثنائية أو متعدّدة الأطراف فإنّ وضعية الهيمنة هي عبارة عن ممارسات ذات طرف واحد، بحيث يقوم عون إقتصادي ما بإستغلال وضعية القوة التي يتمتع بها في السوق من أجل غلق هذه الأخيرة، وإخراج المنافسين منها أو منع دخول منافسين جدد إليها..."<sup>37</sup>.

فالتعسف في وضعية الهيمنة هو من بين الممارسات المقيدة للمنافسة الأكثر شيوعا، وقد أشار المشرع لحظر هذه الممارسة في المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وقد جاء فيها : "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة في السوق أو إحتكار لها أ جزء منها...".

إستعمل المشرع عدّة مصطلحات للتعبير عن هذه الوضعية التعسفية المعرّقة للمنافسة، كالهيمنة والإحتكار، وهي تصب كلّها في مفهوم السيطرة الممارسة في السوق، بل وتشكل حتى صورة من صور التعسف في وضعية الهيمنة.

### 1.1.1. الهيمنة La Domination

الهيمنة على السوق هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوّة إقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حدّ معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها<sup>38</sup>.

إذن فالهيمنة تعبر عن وضعية المؤسسة التي تمتلك قدرا معتبرا من القوة الإقتصادية، التي تمنحها إستقلالية التصرف والتعامل مع مختلف المتدخلين في السوق وفقا لإرادتها المنفردة وبصفة تجعلها قادرة على فرض شروطها والتحكم في آليات السوق.

### 2.1.1. الإحتكار Le Monopole

يعرّف الإحتكار على أنّه الحالة التي يسيطر فيها شخص أو منظمة أو شركة واحدة سيطرة تامة على بيع أو إنتاج سلعة أو خدمة ما، مع عدم وجود أيّ منافس له في هذه الخدمة في السوق، بحيث يكون قادرا على التحكم في العرض والسعر، وقد ميّزت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بين صورتين للإحتكار:

- إحتكار كلي "...وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها...".
- إحتكار نسبي أو جزئي "...أو على جزء منها...".

كما نستشف من أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أنّ المشرع أشار إلى نوع من الإحتكار القانوني والذي يكمن في إستحواذ مؤسسة ما على نشاط السوق وذلك بموجب نص قانوني يمنحها هذا الحق في الإحتكار ومثال ذلك ما جاء في المادة 09 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص على: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أُتخذ تطبيقا له".

يظهر الإحتكار القانوني أيضا كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة والتي أعطت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إمكانية الإستفادة بموجب نص قانوني من وضعية هيمنة في السوق وذلك تدعيما لها من طرف الدولة في إطار مزج هذا النوع من المؤسسات في النسيج الإقتصادي، وذلك بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، ومنحها مركز القوة الذي يلحقها بركب المؤسسات الكبرى.

## 2.1. معايير تحديد وضعية التعسف في الهيمنة

إنّ الهيمنة وكما قلنا هي تلك الوضعية التي تمكّن المؤسسة من الحصول على مركز قوّة إقتصادية في السوق، وعليه فإنّ الهيمنة في حدّ ذاتها تمثل وضعية قانونية لإمكانية مساهمتها في تقوية الإقتصاد الوطني، وبالتالي فإنّ الفعل المعني بالخطر هو "التعسف" وليس "الهيمنة".

إذن فإنّ وجود المؤسسة في مركز قوّة لا يعني وقوعها في الخطر ولا يكفي ذلك للقول أيضا أنّها تمارس ممارسة منافية للمنافسة، وإنّما يجب أن تكون هذه الممارسة تعسفية ومخلّة بأحكام المنافسة حتى يقع الخطر، وعلى هذا الأساس يمكن القول أنّ التعسف في الهيمنة يكون بتوفر شرطين الأول هو وجود المؤسسة في وضعية هيمنة، أمّا الثاني فهو الإستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

### 1.2.1. مقاييس تقدير وضعية الهيمنة

نص المرسوم التنفيذي<sup>39</sup> رقم 314-2000 على بعض المؤشرات التي تبين وجود العون الإقتصادي في وضعية هيمنة، حيث نصت المادة 02 منه على: "المقاييس التي تحدّد وضعية هيمنة عون إقتصادي على سوق السلع والخدمات أو جزء منها على الخصوص ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الإقتصادي مقارنة إلى الحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الإقتصادية الآخرين الموجودين في نفس السوق.
- الإمتيازات القانونية أو التقنية التي تتوفر لدى العون الإقتصادي المعني.
- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الإقتصادي بعون أو عدّة أعوان إقتصاديين، والتي تمنحه إمتيازات متعدّدة الأنواع.
- إمتيازات القرب الجغرافي التي يستفيد منها العون المعني".

- من خلال نص المادة نستخلص أنّ معايير وجود وضعية هيمنة تصب في نقطتين أساسيتين هما:
- معيار حصة السوق والذي يجب أن يكون مرتفعا مقارنة بباقي المنافسين.
- معيار القوّة الإقتصادية والمالية، والذي يمكن تقديره وفقا لعدّة عناصر أهمها: القدرة على رفع الأسعار أو ممارسة التمييز غير العادل بين الأعوان، وكذا سهولة الحصول على مصادر التمويل<sup>40</sup>.

### 2.2.1. الإستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

إنّ الإستغلال التعسفي وكما أشرنا هو ما يجعل من الهيمنة ممارسة منافية للمنافسة الحرة في السوق، وقد جاءت المادة 07 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة لتقدّم أهم المؤشرات العاكسة لفعل التعسف وهي:

- أن ينتج عن التعسف الحد من دخول منافسين آخرين إلى السوق أو ممارسة نشاطات تجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار وإنخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

كما أعطت أيضا المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-213 المحدد للمقاييس التي تبين أنّ العون الاقتصادي في وضعية هيمنة مؤشرات أخرى لذلك، كقيام المؤسسة المهيمنة بمناورات تهدف من ورائها إلى مراقبة الدخول إلى السوق أو سيرها، أو كأن يؤدي التعسف إلى المساس الفعلي أو المتوقع للمنافسة وغيرها من الممارسات التي ترك لها المشرع المجال مفتوحا وجعل النقطة الأساسية التي تدور حولها هي مساس كل هذه الأفعال بالمنافسة.

## 2. صلاحية مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية

تعتبر التجميعات الاقتصادية إلى جانب الممارسات المقيّدة للمنافسة ثاني صورة من صور الممارسات المنافية للمنافسة، حيث وفي بادئ الأمر كانت التجميعات تندرج ضمن الباب الخاص بالقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية<sup>41</sup>، لينظمها المشرع بعد ذلك بموجب الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة ضمن فصل "ممارسة المنافسة والمعاملات المنافية للمنافسة"، ليفصلها أخيرا عن باقي الممارسات في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ويجعل منها ممارسة مستقلة.

نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعرف التجميعات الاقتصادية بشكل صريح وإنما أشار إلى الأشكال التي يمكن أن يأخذها التجميع، وعليه نكون أمام تجميع إقتصادي في الحالات الآتية:

- إندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل عن طريق أحد طرق الإندماج المتمثلة في الضم<sup>42</sup>، المزج<sup>43</sup> والإنفصال<sup>44</sup>.

- حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
  - إنشاء مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة<sup>45</sup>.
- ومثلها مثل الممارسات الأخرى فقد وضع المشرع شروطا لإعتبار التجميعات منافية للمنافسة، كما نصّب مجلس المنافسة وأعطاه صلاحية ممارسة رقابته عليها.

### 1.2. معايير إعتبار التجميعات منافية للمنافسة

إنّ ما قلناه عن وضعية الهيمنة ينطبق أيضا على التجميعات الاقتصادية، إذ أنّ الأصل في التجميعات هي كونها عملية مشروعة، وذلك نظرا لمساهمتها في تنمية الإقتصاد وتقويته، لكن قد يحدث أن

يصبح التجميع منافيا للمنافسة الحرة وذلك في حالة المساس<sup>46</sup> بالمنافسة وهذا بوجود بعض المؤشرات التي توحى بذلك، والتي أدرجها المشرع في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

### 1.1.2. مساس التجميع بالمنافسة الحرة

يختص مجلس المنافسة بحظر كل عملية تجميع من شأنها المساس بالمنافسة، وهو ما أكدته المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والتي جاء فيها : " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر".

أما فيما يخص نطاق الحظر فإنه يشمل فقط التجميعات المتواجدة في إقليم الدولة الجزائرية، وتنتج آثارها السلبية بما فيها المساس بالمنافسة، عرقلتها أو الحد منها في السوق الجزائري<sup>47</sup>.

### 2.1.2. حجم التجميع في السوق

نصت المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على تقدير مدى مساس التجميع بالمنافسة، بحيث أنه إذا كان التجميع يرمي إلى تحقيق أكثر من 40% من المبيعات والمشتريات في السوق المعنية، فإنه يعتبر ماسا بالمنافسة، لكن ما يمكن ملاحظته من خلال المادتين 17 و 18 أعلاه، هو أنّ المشرع لم يحدد بشكل قطعي التقدير الذي يجعل من التجميع يمس بالمنافسة، وترك المجال مفتوحا لذلك، وهذا يظهر من خلال إستعماله لعبارة " لاسيما"، وعليه نفهم من ذلك أنّ هناك حالات أخرى يمكن أن تدخل الإقتصادي التجميع تحت الحظر.

في المقابل نجد أنّ المرسوم التنفيذي 315-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 والذي يحدّد مقاييس تقدير التجميع أو التجميعات، نصّ على مجموعة من المقاييس التي يمكن من خلالها تقدير التجميعات، والتمثلة في:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون إقتصادي بعملية التجميع.
- حصة السوق التي تمسّها هذه العملية، والتي تحدّد بالعلاقة بين رقم أعمال كل عون إقتصادي متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الإقتصاديين المتواجدين في نفس السوق<sup>48</sup>.
- نشير إلى أنّه وعلى الرغم من أنّ هذا المرسوم وضع مقاييس مهمة تساهم فعلا في حماية المنافسة الحرة في السوق من التجميعات التي قد تكون منافية للمنافسة، فقد تمّ إلغاؤه بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعليه فإنّ تقدير التجميعات يتم وفق معيار نسبة المبيعات والمشتريات في السوق المعنية، المنصوص عليها في المادة 18 من قانون المنافسة، وهذا في الحقيقة لا يكفي للتقدير.

## 2.2. مراقبة التجميعات الاقتصادية

إنَّ إنشاء التجميعات وفقا لما تنص عليه أحكام قانون المنافسة يجعل منها ممارسة مشروعة وغير منافية للمنافسة، ولكن هذا لا يعني أن تخرج عن الرقابة القانونية، والتي تعدّ عاملا أساسيا لضمان على المنافسة الحرة في السوق.

يختص مجلس المنافسة بممارسة عملية الرقابة على التجميعات الاقتصادية، وهي صلاحية حُوت له من قبل المشرّع، وترتبط عملية المراقبة بالزامية الحصول على ترخيص مسبق لممارسة النشاط، ويتم بتوفر مجموعة من الشروط، ووفقا لمجموعة من الإجراءات الواجب إحترامها.

### 1.2.2. الترخيص المسبق بإنشاء التجميعات الاقتصادية

خول المشرّع لمجلس المنافسة حق مراقبة مشاريع وعمليات التجميع الاقتصادي، وقد ألزم المشرّع المؤسسات الراغبة في إنشاء التجميعات بالتبليغ المسبق عن كل مشروع يتعلّق بإنشاء تجميع يكون من شأنه المساس بالمنافسة الحرة في السوق<sup>49</sup>، وعليه يمكن للمجلس أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلّل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع<sup>50</sup>.

يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، ويمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أيضا أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة<sup>51</sup>.

وبالحديث عن شروط الترخيص المسبق، فلا بد من الرجوع إلى المرسوم التنفيذي<sup>52</sup> 05-219 المتعلّق بعمليات التجميع، حيث نصت المادة الأولى منه على: "... يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط طلب الترخيص لعمليات التجميع وكيفيات ذلك".

من خلال إستقراء نص المرسوم أعلاه نلاحظ أنّه أورد بعض الشروط التي يمكن أن نقول أنّها عامة، وتجد فحواها في الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة، فمثلا جاء في المادة 03 من المرسوم 05-219 أنّ عمليات التجميع يجب أن تكون محل طلب ترخيص من قبل أصحابها يودع لدى مجلس المنافسة، وتحدثت المادة 05 من نفس المرسوم عن صفة الأطراف المودعة للطلب لدى المجلس، في حين نصّت بقية المواد على محتويات ملف طلب الترخيص وكذا إجراءاته، وبالتالي لا نجد أثرا فعليا لشروط طلب الترخيص، وهو ما يحيلنا على القانون المتعلّق بالمنافسة من أجل التفصيل في هذه الشروط، وحسب ما جاء فيه فإنّ شروط منح الترخيص بالتجميعات الاقتصادية تتلخص في نقطتين:

- تحقق العتبة القانونية من حصص المبيعات والشترتات المحقّقة في السوق المعنية.

- تحديد السوق المعنية بالمنافسة.

**أ- العتبة القانونية:**

يقوم هذا الشرط على إعتبار التجميع مشروع وغير منافي للمنافسة إذا لم يتم بلوغ هته العتبة، وتعتبر العتبة القانونية من بين الشروط التي وضعها المشرع لحماية المؤسسات من المنافسة غير المشروعة، وهي معيار لقياس حجم التجميعات الاقتصادية، كونها تحدّد حجم المؤسسات الناشطة في السوق بمقارنتها مع النسبة التي تحتكرها في هذه الأخيرة<sup>53</sup>.

بالعودة إلى المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم نصت على عتبة تقدّر بنسبة 40% من نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معيّنة، والتي يؤدي تجاوزها عند إنشاء التجميع إلى المساس بالمنافسة.

وعلى هذا الأساس نقول أنّه وكأول شرط للحصول على الترخيص المسبق هو عدم تجاوز التجميع لعتبة 40 % من نسبة المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معيّنة.

**ب- تحديد السوق المعنية بالمنافسة:**

يقصد بهذا الشرط الحيز الجغرافي الذي تنتمي إليه المؤسسات الراغبة في إنشاء التجميع، فيما إذا كانت تنتمي إلى السوق الداخلية أم الخارجية.

حصر الأمر 06-95 المتعلّق بالمنافسة (الملغى) السوق المعنية بالمنافسة، بالسوق الداخلية فقط، وهو ما أكدته المادة 12 بنصّها: " تطبيق أحكام المادة 11 أعلاه كلّما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي إلى تحقيق أو يكون قد حقّق أكثر من 30% من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع وخدمات".

في حين لم يحدّد الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم طبيعة السوق المعنية بالمنافسة، ويظهر ذلك من خلال إستعمال المشرع لعبارة " سوق ما " في نص المادة 17 منه<sup>54</sup>، وهو ما جعل أمر تحديد السوق المعنية بالمنافسة أمرا صعبا، وخلق تضاربا في الآراء بين الباحثين في المجال.

فيرى البعض أنّ عبارة " سوق ما " تشمل السوق الداخلية والسوق الخارجية على حدّ سواء، على إعتبار أنّ هذه الأخيرة تكون مشمولة أيضا بمراقبة مجلس المنافسة، في حين يرى البعض الآخر أنّ عبارة " سوق ما " تقتصر على السوق الداخلية فقط، وذلك إعتقادا على مجموعة من الإعتبارات أهمها، حجم السوق الوطنية مقارنة بالأسواق الخارجية، والتي قد لا ترقى للدخول في إطار منافسة خارجية<sup>55</sup>.

**2.2.2. إجراءات الحصول على الترخيص المسبق**

إضافة إلى الشروط الواجب توفرها في التجميع حتى يصبح قائما، يتعيّن على طالب الترخيص بالتجميع أن يتبع مجموعة من الإجراءات.

**أ- تقديم الطلب بالترخيص:**

نصت المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على إلزام أصحاب التجميع بتقديمه أمام مجلس المنافسة، والذي يبيت في هذا الطلب في أجل ثلاثة أشهر، وهو ما أكدته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، حيث جاء فيها: " يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة، طبقاً للأحكام المحددة لهذا المرسوم".

من خلال النصين نستخلص أنّ المشرّع أوجب أن يكون التجميع محل طلب يقدّم لمجلس المنافسة، وعليه لا يمكن للمجلس التدخل من تلقاء نفسه لممارسة الرقابة على التجميع، إلّا إذا تمّ تقديم طلب ترخيص بذلك.

حدّد المادة 06 من المرسوم أعلاه مكونات ملف طلب الترخيص، والذي يتضمن طلباً موقعا من المؤسسات الراغبة في إنشاء التجميع أو ممثليها القانونيين، إلى جانب إستمارة يتم ملؤها من طرف المعنيين ونسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفاً في الطلب<sup>56</sup>.

**ب- التحقيق في طلب الترخيص:**

بعد إيداع طلب الترخيص المسبق لدى مجلس المنافسة يقوم المقررون<sup>57</sup> على مستوى المجلس أو أشخاص آخرون خوّل لهم القانون سلطة القيام بذلك، بإجراء تحقيق للتأكد من مدى صحة المعلومات المقدّمة في الطلب، وتتم عملية التحقيق خلال الثلاث أشهر الموالية لتقديم الطلب ويلتزم أصحاب الطلب بالتجميع بعدم أخذ أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فيه<sup>58</sup>، وبعد مرور هذه المدّة يصدر مجلس المنافسة قراراً معللاً سواء بمنح الترخيص أو رفضه<sup>59</sup>.

نشير إلى أنّ المشرّع أورد مجموعة من الإستثناءات حول بعض الحالات التي لا يحتاج فيها التجميع ترخيصاً مسبقاً من طرف مجلس المنافسة، وإنّما يقوم تلقائياً بترخيص من الحكومة، وتتمثل في<sup>60</sup> :

- المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي.
- التجميعات التي يثبت أصحابها مساهمتها في تحقيق التنمية وتطوير القدرة التنافسية.
- التجميعات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 17، 19، 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

**الخاتمة**

أحاط المشرّع الجزائري مجلس المنافسة بتنظيم خاص، ومنحه صلاحيات واسعة ومختلفة، لكن وعلى الرغم من المنظومة المحيطة بمجلس المنافسة، إلّا أنّنا توصلنا إلى إستخلاص أنّه وعملياً فإنّ دور مجلس المنافسة ليس له وقع فعلي على الحياة الاقتصادية، مما يدفع بنا إلى التفكير بأنّ المجلس لا يقوم بدوره مثلاً حدّدته النصوص المنظمة له، لكن في الواقع فإنّ سبب عدم فاعلية المجلس راجع لإحتفاظ الإدارة

المركزية بالإختصاص الضبطي في مجال المنافسة، ويظهر ذلك مثلا في تدخل الحكومة وكما رأينا فيما يتعلّق بالترخيص لعملية التجميع إذا رأت فيها تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك على الرغم من صدور قرار بالرفض من مجلس المنافسة، وهذا المبرر في الحقيقة غير مؤسس، إذ أنّ المجلس وباعتباره خبيراً إقتصادياً يكون أدرى بالمصلحة العامة والتي تعتبر من أولى مهامه، ومن المفروض أن يكون الجازم والمقرّر الوحيد في منح الترخيص من عدمه.

كما أنّ إعتبار الإستشارات المقدمة من طرف مجلس المنافسة غير ملزمة، يجعل منها منعدمة القيمة وبدون أي أثر مما ينقص من قيمة المجلس ويقتل روح البحث والمساهمة في أعضاء المجلس ومحاولتهم إثراء المنظومة القانونية.

إستوقفنا نقطة أخرى تتعلّق بالصلاحيات المقرّرة لمجلس المنافسة، فمع عدم تحديد المشرّع لمجال الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة، فقد فتح الأمر في هذا الخصوص باب التأويلات وإنقسمت الآراء حول كون المجلس إما لا يتمتع بالصلاحيات التنظيمية مثل سلطات الضبط القطاعية الأخرى، وإما يتمتع بإمكانيات السلطة العامة، وعليه يمارس عدد غير محدّد من الصلاحيات التنظيمية.

آخر نتيجة توصلنا إليها تتعلّق بتداخل صلاحيات مجلس المنافسة مع صلاحيات سلطات الضبط القطاعية الأخرى وكذا السلطة القضائية، فالأمر قد يؤدي أحيانا إلى تنازع الإختصاص فيما بينها، مما يؤثر على النشاط الإقتصادي ككل.

وعلى ضوء النتائج المتوصّل إليها يمكن تقديم جملة من التوصيات، بداية من ضرورة تفعيل مجلس المنافسة وجعله يمارس الدور الذي أنشئ لأجله دون تدخل طرف آخر كالحكومة أو غيرها، وذلك من خلال التطبيق الفعلي للنصوص المنظمة لمجلس المنافسة وتفسير النصوص التي يشوبها الغموض وتحديد مجال إختصاص المجلس لرفع اللبس عن طبيعة الصلاحيات التي يمارسها.

منح الإستشارات الصادرة عن المجلس قوّة إلزامية تجعلها لا تؤخذ فقط على وجه الإستثناس وإنّما يكون لها وقع وتأثير فيما يخص القرارات المتعلقة بتنظيم المنافسة في السوق، إضافة إلى ضرورة نشر النصوص الصادرة عن مجلس المنافسة من قرارات وتنظيمات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وليس الإكتفاء فقط بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، والتي قد لا يكون الإطلاع عليها متاحا للجميع.

وأخيرا وليس آخرا معالجة التداخل السلبي المرتبط بتنازع الإختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية الأخرى، وجعله إيجابيا وقائما على التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات.

## الهوامش

- <sup>1</sup> خاصة تلك حدثت في الرابع والعشرين من شهر أكتوبر 1929، أين إنهارت قيمة الأسهم ببورصة وول ستريت بنيويورك.
- <sup>2</sup> -ونقصد هنا كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- <sup>3</sup> وفيهذا الصدد فقد ميّز الفقه بين هتين التسميتين، حيث أطلق تسمية سلطات الضبط الاقتصادي على تلك التي تنشط في المجال الاقتصادي ( كقطاع البورصة، والمناجم وغيرها)، في حين أطلق تسمية السلطات الإدارية المستقلة على تلك التي لا علاقة لها بالمجال الاقتصادي ( كسلطة ضبط السعي البصري و السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات...).
- <sup>4</sup> (ICC) : interstates commerce commissions
- <sup>5</sup> حيث كان أول إستعمال لعبارة السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا بصدر قانون الإعلام الآلي والحريات سنة 1978، أما في بريطانيا فقد ظهرت في شكل منظمات غير حكومية شبه حكومية معروفة بـ (QUANGOS).
- QUANGOS : Quasi Autonomus Non Gouvernemental Organisation
- <sup>6</sup> -Le conseil de la concurrence est une autorité administrative autonome qui agit au nom et pour le compte de l' état pour faire respecter les règles de la concurrence, il dispose de la personnalité juridique et de l'autonomie financière, il est placé au près du ministre du commerce.
- voir : site officiel du conseil de la concurrence : <http://www.coneil-concurrence.dz> (Consulté le 11 September 2021, 20h)
- <sup>7</sup> الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 (ملغى)، ص 13.
- <sup>8</sup> الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2003 معدّل ومُتمم، ص 25.
- <sup>9</sup> المعدلة بالمادة 09 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 02 يوليو 2008، ص 11، يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- <sup>10</sup> ويعيّن بنفس المرسوم ونفس المدة، يخلفه في حال غيابه أو حدوث مانع له يحول دون تمكنه من أداء مهامه، كما يعيّن إلى جانبه أمين عام ومقررون يشاركون في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.
- المادة 25 والمادة 01/26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم.
- <sup>11</sup> مرسوم رئاسي رقم 2000-372 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000، يتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، الجريدة الرسمية عدد 72، الصادر في 26 نوفمبر 2000.
- <sup>12</sup> حدّدتهم المادة 35 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم وهم : - الجماعات المحلية- الهيئات الاقتصادية والمالية - المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية - جمعيات المستهلكين.
- <sup>13</sup> بلعباس نادية، علاقة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بالسلطات التقليدية للدولة ( السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، العدد الحادي عشر سبتمبر 2018، ص ص 296-330.
- <sup>14</sup> أنظر المادة 34 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم.
- <sup>15</sup> براهيمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة، بين الأمر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2009/2010، ص ص 79-80.
- <sup>16</sup> القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
- <sup>17</sup> القانون 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 يعدّل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010، ص 10.

<sup>18</sup> وقد جاءت المادة 04 من القانون 08-12 المعدلة والمتممة للمادة 05 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بنفس المضمون تقريبا، حيث جاء نصها كالاتي: " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي، عن طريق التنظيم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما يمكن إتخاذ تدابير إستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديدها، لا سيما في حالة إرتفاعها المفرط بسبب إضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الإحتكار الطبيعية...".

<sup>19</sup> حيث جاء في المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك...".

<sup>20</sup> حيث جاء في المادة 02/44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: " ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه".

<sup>21</sup> المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>22</sup> المادة 01/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>23</sup> المادة 02/50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>24</sup> المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>25</sup> المادة 54 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>26</sup> المادة 55 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>27</sup> المادة 03/28 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>28</sup> المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>29</sup> أنظر المواد من 56 إلى 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>30</sup> كما يُستثنى من حضور الجلسة الأعضاء الذين يكون بينهم وبين أحد أطراف القضية صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة.

- أنظر المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

<sup>31</sup> تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 333.

<sup>32</sup> الأمر 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

<sup>33</sup> يقصد بالإتفاقات المحظورة أو غير شرعية، كل إتفاق ضمني أو صريح يهدف إلى عرقلة المنافسة أو الحد من حريتها أو الإخلال بها، وقد عدّ المشرع في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أشكال الإتفاقات المحظورة وهي: الممارسات والأعمال المدبرة، الإتفاقيات، الإتفاقات الصريحة أو الضمنية، كما حدّد أيضا معايير تحديد الإتفاقات المحظورة، وتتمثل: في وجود إتفاق ناتج عن تطابق إرادتي مستقلّتين لطرفين بحيث يؤدي الإتفاق إلى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها، أما ثاني معيار فهو العرقلة الفعلية للمنافسة من خلال الحد منها، تقليص المنتج أو تعطيل التطور التقني، تطبيق شروط غير متكافئة بين المتعاملين، إقتسام الأسواق أو مصادر التموين وغيرها.

- voir: Karounga Diawara, Droit de la concurrence, édition Yvon Blais, 2015, pp 436-437, p 440 et pp 33-34.

<sup>34</sup> عرّفت المادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وضعية التبعية الإقتصادية على أنها: " العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا"، وقد حظر المشرع هذه الممارسة في المادة 11 من نفس الأمر بقوله: "يحظر على كل مؤسسة التعسف في

إستغلال وضعيّة التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"، وتتحقّق وضعيّة التبعية الإقتصادية بتوفر شرطين هما وجود وضعيّة تبعية مؤسسة إقتصادية لمؤسسة أخرى، ووجود إستغلال تعسفي لهذه الوضعيّة والذي سوف يؤدّي بطبيعة الحال إلى عرقلة المنافسة في السوق.

<sup>35</sup> تتاولها المشرّع في المادة 10 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم : " يعتبر عرقلة للمنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها، ويحظر كل عمل و/أو عقد مهما كانت طبيعته وموضوعه يسمح لمؤسسة بالإستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر". ويتحقّق الحظر في الممارسات الإستثنائية بتوفر ثلاثة شروط هي: وجود عمل و/أو عقد، إستئثار المؤسسة بالنشاط وإنفرادها بممارسته، وأخيرا تقييد المنافسة بفعل هذه الممارسة الإستثنائية.

<sup>36</sup> يقصد بالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا قيام عون إقتصادي ما بصفة منفردة أو مشتركة بالتعامل بأسعار تتحدّى كل منافسة وذلك من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية.

- أنظر: ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين المر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004، ص 97.

-وقد إعتد المشرع شروطا لحظر البيع بأسعار مخفضة وهي : ظهور الممارسة في صورة عقد بيع، ممارسة سعر مخفض مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل وكذا التسويق، عرض السلعة وبيعها للمستهلكين، وأخيرا مساس هذا الممارسة بالمنافسة الحرّة في السوق، أنظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم.

<sup>37</sup> - « A l'opposé des ententes, qui sont des pratiques bilatérales ou multilatérales, les abus de position dominantes sont en principes des pratiques unilatérales imputable à un agent économique qui use de sa position de force sur marché pour le verrouiller, pour évincer ses concurrents ou pour empêcher l'arrivé de nouveaux entrants... »  
- Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, maison d'édition Belkeise, 2015, p 89.

<sup>38</sup> المادة 03/ج من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم.

<sup>39</sup> المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 المؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدّد المقاييس التي تبيّن أنّ العون الإقتصادي في وضعيّة هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعيّة الهيمنة، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادر في 18 أكتوبر 2000 (ملغى) بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم.

<sup>40</sup> قوسم غالية، التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2006-2007، ص 58.

<sup>41</sup> والتي نظمها المشرّع في القانون 89-12 المؤرخ في 10 يناير 1989 المتعلّق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادر في 19 يوليو 1989 (ملغى).

<sup>42</sup> يتمّ الضم من خلال قيام أحد المؤسسات أو الشركات والتي تسمى الشركة المدّجة بالإنضمام إلى شركة أخرى تسمى الشركة الدامجة، وتنتقل بفعل الضم كل عناصر الشركة المدّجة إلى الشركة الدامجة.

<sup>43</sup> ينتج عنه إنشاء شركة جديدة تنصهر فيها كل الشركات القائمة بعملية الإندماج.

<sup>44</sup> الإنفصال هو إنقسام الذمة المالية لشركة ما إلى قسمين أو أكثر، وتقوم على كل منها شركة جديدة، وتزول الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة.

<sup>45</sup> إن الفقه يعتبر أنّ إنشاء شركة مشتركة لا يقصد به إنشاء هيكل جديد، وإنّما خلق حالة قانونية تجعل من هذه المؤسسة مشتركة، وبالتالي يمكن إعتبار الإستحواذ على مؤسسة كانت موجودة وحسب هذا المفهوم هو إنشاء مؤسسة مشتركة،

- Decoq André et Decoq Georges , Droit de la concurrence 8<sup>e</sup> édition, LGDJ , 2018, 188.

<sup>46</sup> المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمم.

- <sup>47</sup> لحراري ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 87.
- <sup>48</sup> مرسوم تنفيذي رقم 315-2000، مؤرخ في 14 أكتوبر 2000، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع أو التجميعات، الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة في 18 أكتوبر 2000، (ملغى) بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- <sup>49</sup> حيث تنص المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على: " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدّمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".
- <sup>50</sup> المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- <sup>51</sup> المادة 02/19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- <sup>52</sup> مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادر في 22 يونيو 2005.
- <sup>53</sup> قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017، ص 208.
- <sup>54</sup> - والتي تنص على: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، و سيما تعزيز وضعيّة هيمنة مؤسسة على سوق ما..."
- <sup>55</sup> شلغوم رحيمة، محاضرات في قانون المنافسة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018-2019، ص 70.
- <sup>56</sup> للإطلاع على الملف كاملا، أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 219-05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
- <sup>57</sup> المنصوص عليهم في المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- <sup>58</sup> المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.
- <sup>59</sup> ويرفض التجميع لعدة أسباب أهمها: إمكانية إلحاق ضرر بالمنافسة أو عدم توفر شروط قيامه.
- <sup>60</sup> أنظر المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.